إصدارات مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي - الجزائر

بحوث الملتقى الدولي الثامن

جهود علماء الغرب الإسلامي في تنزيل النص القرآني على الواقع

بتاريخ: 21و22 ربيع الثاني 1444هـ / الموافق لـ 15 و16 نوفمبر 2022

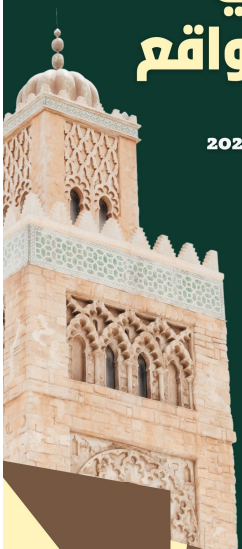

تنزيل النص القرآني على قضايا المرأة في الفكر الإصلاحي لدى أبي يعلى الزواوي

د/ الربعي عمير
متخرّج من جامعة وهران 1 (الجزائر)
rebaiamieur@gmail.com

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص

تعرضت المرأة المسلمة في الكثير من الأقطار الإسلامية ومنها الجزائر إبّان العصور المتأخرة التي انتشر فيها الجهل بأحكام الإسلام، وهدي القرآن إلى مظاهر متعددة للظلم والحرمان الذي سُلِّط عليها بسبب تحكيم العوائد والأعراف التي سلبتها الكثير من حقوقها المادية والمعنوية المقررة لها في نصوص القرآن، والتي اتخذها أعداء الإسلام خلال الغزو الاستعماري مطيّة للطعن في الإسلام، واتهام أحكامه بظلم المرأة وإجحافها؛ ما وجد لهم آذانا صاغية لدى المسلمين على مستوى الحكومات والأفراد من الكتاب والمثقفين الذين سخّروا أقلامهم لنقد أحكام الإسلام، وتزيين الثقافة الغربية الوافدة التي اتخذت من المرأة سلاحا لتعميم الغزو الثقافي في كافة أقطار البلاد الإسلامية، وهذا ما أوجب على العلماء والمصلحين أن يقفوا في وجه تلك الحملات الموجهة ضد الإسلام وقطعيات القرآن، فكان ممن قاموا بالواجب ولبوا نداء الدفاع عن الإسلام أحد فرسان الدعوة الإصلاحية بالجزائر؛ مفتي جمعية العلماء المسلمين، وشيخ شبابها وشباب شيوخها: أبو يعلى الزواوي –رحمه الله- الذي كان من أبرز الكتّاب البارعين في الدفاع عن أحكام القرآن، وأعرف الناس بخبايا العادات التي لا صلة لها بالإسلام، مما جعله ينطلق في إصلاحه لقضايا عصره عموما، وقضايا المرأة خصوصا من آيات القرآن الكريم، تنزيلا لها على الواقع الذي عايشه، تبرئة للإسلام من الأعراف البائدة، وإبطالا للشبهات المثارة حوله من قبل دعاة التحرر والسفور.

فجاءت هذه الورقة البحثية معتمدة على المنهج الوصفي التحليلي، لتبرز جانبا من جهود أبي يعلى الزواوي أحد علماء الإصلاح بالجزائر -رحمه الله- في معالجة قضايا المرأة في عصره انطلاقا من نصوص القرآن الكريم، من خلال ما قرّره ونشره في مقالاته الإصلاحية المتنوعة، وذلك بالوقوف على منهجه في تطبيق النص القرآني على الواقع، وحصر قضايا المرأة التي عاصرها وعالجها من خلال الآيات القرآنية، وبيان طريقته في علاجها.

الكلمات المفتاحية: التنزيل، المرأة، أبو يعلى، الواقع، الزواوي، القضايا، الآيات القرآنية.

مقدمة

يعد الإمام أبو يعلى الزواوي أحد علماء الجزائر المصلحين الأفذاذ الذين كان لهم دور بارز في الحركة الإصلاحية التي ظهرت في العالم الإسلامي عامة، وفي القطر الجزائري خاصة، والتي ظهرت في أصعب مرحلة مرّت بها الأمة الإسلامية، فلم تثنه الظروف الصعبة من تضييق الاستعمار، وتعنت الجهّال، وكثرة المعاندين فضلا عن قلة ذات اليد أن يهب حياته في نصرة الإسلام، ونشر نور القرآن والتصدي لأمواج الشبهات التي جرفت بالكثير من المسلمين، ويحارب العادات البائدة التي يأباها هدي القرآن، فجمع بين الوعظ والخطابة والتدريس والتأليف والكتابة؛ كل ذلك علاجا وتصحيحا للواقع الذي عاشه، حتى يعود الناس إلى سكة الإسلام الصحيح بطرح ونبذ كل ما أُدخل عليه، أو ألصق به ونسب إليه، وهو منه براء.

ومن الجوانب التي نالت حظها الوافر من كتابات أبي يعلى الزواوي قضية المرأة، حيث كتب بخصوصها الكثير من المقالات في مختلف جوانبها الشائكة التقليدية منها والمستجدة، بل خصّ بعضها بالتأليف، فكانت كتاباته بديعة في تشخيص الداء، ووصف الدواء المستنبط من آيات القرآن الذي هو دستور الأمة الثابت، ونورها الدائم، فلا تنتهي أسراره، ولا تنقضي عجائبه مهما تداعت وتدافعت شبهات المشككين، فقد كان يعالج في كتاباته قضايا المرأة انطلاقا من آيات القرآن المحكمة، فيسقط المعاني على الواقع البعيد عن هدي الإسلام ليكشف عن مدى بعد ذلك الواقع عن نور القرآن، ثم يعقبه بالحلول الناجعة المستنبطة كذلك من القرآن الكريم.

ولذا جاء هذا البحث ليجيب عن الإشكال الآتي:

ما مدى عناية أبي يعلى الزواوي في معالجة قضايا المرأة الشائكة في عصره بتنزيل الآيات القرآنية على الواقع؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس إشكالات فرعية تتمثل في:

- من هو أبو يعلى الزواوي، وما مكانته وآثاره العلمية؟
- كيف كان واقعه العلمي والدعوي في ربط الناس بالقرآن، وتنزيل الآيات القرآنية على قضاياهم؟
- ما المنهج الذي سلكه في تنزيل الآيات القرآنية على الوقائع التي عاصرها؟
- ما هي أبرز قضايا المرأة التي عاصرها، وكيف عالجها بتطبيق الآيات القرآنية عليها؟

وهذا الإشكال المطروح بإشكالاته الفرعية تقتضي الإجابة عنه أن يحمل البحث العنوان الآتي: **"تنزيل النص القرآني على قضايا المرأة في الفكر الإصلاحي لدى أبي يعلى الزواوي".**

وتكمن أهمية هذا البحث في عنايته بجملة من قضايا المرأة التي لا تزال محل إثارة ونقاش علمي على مستوى الأفراد والمؤسسات العلمية، وحتى على المستوى الدولي، في ظل أنظمة عالمية تهدف فيها الدول الغربية القوية إلى فرض ثقافتها ونظرتها تجاه المرأة على بقية دول العالم؛ خصوصا دول العالم الإسلامي المستهدف بصفة استثنائية، ومن جهة أخرى تمحوره حول

جهود أحد علماء الجزائر الذي لم ينل حظه الكافي من العناية بخدمة تراثه، ونشره في الأوساط العلمية وتقريبه للباحث والدارس حتى يعم النفع بجهوده في خدمة الإسلام، ونصرة قضايا الأمة، والاستفادة من طريقته في نقض الشبهات المثارة حول بعض أحكام الإسلام.

أما الأهداف المرجوة التي يصبو إليها البحث فأهمها ما يأتي:

- التعريف بأحد أعلام الجزائر المصلحين، عضو ومفتي جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وبيان مكانته العلمية وأهم آثاره.
- معرفة منهج أبي يعلى الزواوي في تنزيل النص القرآني على الأحداث والوقائع.
- حصر أبرز قضايا المرأة الشائكة على المستوى العالمي أو المحلي التي شغلت الساحة العلمية والإصلاحية في الحقبة الاستعمارية للجزائر.
- الوقوف على موقف القرآن الكريم من قضايا المرأة؛ القديمة منها والمستجدة التي عاصرها الشيخ الزواوي.

أما بخصوص الدراسات السابقة:

فقد حظي أبو يعلى الزواوي بعدة كتابات ومقالات في التعريف به، وذكر معالم منهجه الإصلاحي، لكن لم يتطرق منها أحد إلى منهجه في تنزيل النص القرآني على الواقع بصفة عامة، كما لم يتطرق أحد إلى موقفه من قضايا المرأة في عصره بصفة خاصة.

هذا وقد انتظمت خطة البحث في مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، كما يأتي:

مقدمة: خصصت للتعريف بالموضوع، وإشكاليته، وأهميته...

المطلب الأول: ترجمة أبي يعلى الزواوي.

المطلب الثاني: منهج أبي يعلى الزواوي في تنزيل النص القرآني على الواقع.

المطلب الثالث: أبرز قضايا المرأة في زمانه، وطريقته في معالجتها من خلال الآيات القرآنية.

خاتمة: خصصت لأهم النتائج، والتوصيات.

فأرجو أن يقدم هذا البحث إضافة علمية تغطي جانبا من محاور الملتقى المبارك، ويحقق بعض أهدافه المرجوة، مع أن هذا العمل جهد بشري يعتريه الخطأ والنقصان، فما أصبت فيه فبتوفيق من الله وحده، وما وقع فيه من خطأ أو خلل، فمن نفسي ومن الشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: ترجمة أبي يعلى الزواوي.

أولا: مولده ونسبه.

هو السعيد بن محمد الشريف بن العربي بن يحيى بن الحاج بن آيت سيدي محمد الحاج، اشتهر ب: أبي يعلى الزواوي، ولد سنة 1866 بقرية تعارُوست[1]، إحدى قرى قبيلة إغيل

(1) تعارَوست: كلمة باللغة القبائلية معناها المصطبة. ينظر: عبد الرحمن دويب، الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله، 1/ 37.

انزكري[2]، بمنطقة القبائل الكبرى، والواقعة حاليا في بلدية زكري، التابعة لدائرة عزازقة إحدى دوائر ولاية تيزي وزو.

والقرية التي ولد بها أبو يعلى هي التي استقر فيها والده محمد الشريف بعدما انتقل إليها، وعيّن بها إماما قبل أن يتزوج، وأما قريتهم الأصلية التي انتقل منها والده، وموطن جده فهي قرية تدعى: تافريت نايث الحاج[3]، الواقعة حاليا في بلدية: "أقرو" التابعة لدائرة: "آزفون"[4].

ثانيا- نشأته وطلبه للعلم:

نشأ أبو يعلى الزواوي في بيت علم ودين حيث كان والده إماما يتنقل من قرية إلى قرية كما جرت بذلك عادة الأئمة آنذاك، فنشأ وترعرع في بيته على مائدة القرآن، حيث تلقى تعليمه الأولي في قريته على يد والده، فبدأ حفظ القرآن في سن السادسة، وختمه في الثانية عشر من عمره، ثم أتقن تجويده، كما تعلم مبادئ اللغة العربية وأجاد الخط العربي حتى برع فيه، ثم انتقل إلى زاوية عبد الرحمن الأيلولي بعزازقة التى كان يضرب بها المثل في العناية بالقرآن الكريم، والتي فيها نهل الشيخ من علوم القرآن والعقائد، والفقه، وعلوم العربية وآدابها، ولم يكتف بما أخذه من هذه الزاوية من مختلف علوم الشريعة وعلوم الآلة فقد زار العديد من زويا الجائر وأخذ عن شيوخها[1].

كما تعلم أبو يعلى اللغة الفرنسية، وأجادها دون أن يلتحق بالمدرسة الفرنسية، حين استغل فترة سجنه فتعلم الفرنسية على يد مدير السجن الفرنسي ب: "تيزي وزو" على أن يعلمه الزواوي اللغة العربية، وشهد له بعد ذلك بإتقان الفرنسية بعض العلماء الذين عاصروه؛ كالشيخ الطيب العقبي، أما اللغة القبائلية فكانت لسانه الأصلي.

ثالثا- وظائفه، ورحلاته:

بعدما أنهى دراسته بالزاوية الأليولية بدأ مرحلة جديدة في حياته، وهي التنقل بين مدن الجزائر، وأثناء تواجده بمدينة سدراته سنة 1890م كتب بخطه البديع رسالة لأحد التجار، فلما اطلع عليها القاضي بمدينة سوق أهراس أعجب بخطه، فطلبه وعينه كاتبا له، فتقلد حينها أول وظيفة رسمية له.

وبعد حوالي سنتين تقريبا سافر إلى تونس، وقد كان له بها أصحاب وأحباب، فاغتنم الفرصة وزار جامع الزيتونة العامر، ولقي كثيرا من شيوخه فاستفاد منهم، وأخذ عنهم.

وفي سنة 1900م سافر إلى الجزائر والتقى بالشيخ: المجّاوي[2]، فأخذ عنه الكثير من العلوم

---

(2) إغيل: كلمة بالبربرية ومنها القبائلية معناها: ذراع، أي: أن اسم المكان: ذراع زكري.

(3) تافريت نايث الحاج: معناها عرين ذوي الحاج. ينظر: أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله، 1/ 37.

(4) ينظر: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص 164.

(1) فتيحة صافر: أبو يعلى الزواوي شيخ الشباب وشباب الشيوخ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة وهران، مجلد8، عدد 2 ص 46.

(2) المجاوي (1264- 1332هـ/ 1848- 1913م) عبد القادر بن محمد بن عبد الكريم، المجاوي، عالم جزائري، ومصلح سلفي، ولد بتلمسان، وفيها نشأ وتعلم، ثم رحل إلى جامعة القرويين فتخرج منها، وبعدها عاد إلى الجزائر فعين =

والمعارف، وتأثر به في منهجه الإصلاحي، وتولى هناك مهمة التدريس في مدرسة حُرّة أبناء بعض العائلات المرموقة من أعيان الجزائر.

وفي سنة 1902 انتقل إلى باريس في وظيفة رسمية خلفا للشيخ أبي القاسم الحفناوي[3]، وفي سنة 1910م توجه إلى دمشق بعد أن قبلت فرنسا إرساله إلى الشام ظنّا منها أنه سيقنع الجزائريين هناك بالتجنس بالجنسية السورية تفاديا لرجوعهم إلى الجزائر، خوفا من الأفكار التحريرية التي ظهرت وقتها في الشام[4].

وأثناء إقامته واشتغاله في دمشق اغتنم الفرصة للتعرف على بعض كبار العلماء والمفكرين، فتعرف على: الشيخ جمال الدين القاسمي، والشيخ مصطفى الطنطاوي –والد علي الطنطاوي الأديب-، والشيخ عبد القادر المغربي، كما التقى بالشيخ محمد الخضر حسين في بيت عبد الله نجل الأمير عبد القادر الجزائري، وتباحثا في بعض المسائل الشرعية، فأعجب الخضر حسين بطرحه وأشاد به[5].

ومع بداية الحرب العالمية الأولى خرج أبو يعلى الزواوي من دمشق إلى مصر فلقي بعض علمائها الكبار واستفاد منهم، أبرزهم: الشيخ بخيت المطيعي، والشيخ محمد رشيد رضا الذي تقوت الصلة بينهما، وتوطدت علاقتهما، كما تعرّف في مصر على الشيخ طاهر الجزائري فلازمه واستفاد منه، وتعرّف كذلك على محب الدين الخطيب؛ صاحب مجلة (الفتح)، والكاتب الكبير محمد فريد وجدي صاحب كتاب: دائرة معارف القرن العشرين.

ومن مصر عاد إلى الجزائر، فاستقر بها وعين سنة 1920 إماما بجامع سيدي رمضان في أعالي القصبة، وبقي فيه إماما أكثر من 30 سنة إلى قبيل وفاته[1].

رابعا- عضويته في جمعية العلماء وجهوده الإصلاحية:

يعد الشيخ الزواوي أحد أعمدة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ومن أبرز علمائها الداعين إلى تأسيسها، والساعين لإنشائها، ولكونه أكبر علمائها سنًّا، وأسبقهم كتابة في مجالات

=مدرسا بجامع الكتاني بقسنطينة، ثم بالمدرسة الكتانية، ونقل بعدها إلى مدينة الجزائر، وولي التدريس بالقسم العالي بالمدرسة الثعالبية، فتخرج على يديه الكثير من القضاة، والأئمة، والمدرسين، والوعاظ، والمترجمين. ينظر: عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر ص 286، 287.

(3) محمد الحفناوي (1269- 1361هـ/ 1852- 1941م)، أبو القاسم، محمد بن إبراهيم الديسي، فقيه وكاتب وشاعر ومؤرخ، ولد ببلدة الديس قرب بوسعادة، ، تعلم في عدة زوايا منها زاوية طولقة وزاوية الهامل، تولى التدريس بالجامع الكبير بالجزائر ابتداء من سنة 1897م، وشارك في تحرير الجريدة الرسمية "المبشر"، وتولى منصب الإفتاء المالكي سنة 1936م، ترك العديد من المؤلفات المطبوعة منها: تعريف الخلف برجال السلف. ينظر ترجمته: عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين، 11/ 135، وعادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص 121، و الزركلي، الأعلام، 8/ 296.

(4) فتيحة صافر: أبو يعلى الزواوي شيخ الشباب وشباب الشيوخ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة وهران، مجلد8/ عدد 2 ص 46.

(5) عبد الرحمن دويب: الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله، 1/ 40.

(1) فتيحة صافر، أبو يعلى الزواوي شيخ الشباب وشباب الشيوخ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة وهران، مجلد8/ عدد 2 ص 46.

الدعوة والإصلاح تم اختياره رئيسا مؤقتا للجمعية العامة المكلفة بوضع القانون الأساسي لجمعية العلماء، وبعد التأسيس أصبح رئيسا للجنة الفتوى، ورئيسا كذلك للجنة العمل الدائمة بها، وبقي وفيا لمبادئ الجمعية، ناصرا لمنهجها الإصلاحي، حتى بعد أن اعتزل تولي المناصب بها قبيل وفاة رئيسها الأول[2].

وقد تنوعت وسائل الدعوة والإصلاح لدى أبي يعلى الزواوي إضافة إلى منصب الإمامة بمسجد سيدي رمضان الذي عمر فيه أكثر من ثلاثين عاما، فقد اشتهر قبل ذلك بكونه كاتبا قديرا في مختلف المجلات الدعوية والإصلاحية المشهورة في زمانه داخل الوطن وخارجه، ولم يقتصر على الكتابة فقط في مجلات جمعية العلماء المسلمين، أو التي أنشأها علماء الإصلاح قبل تأسيس جمعية العلماء، وكذا مجلات دعاة الإصلاح خارج الوطن كمجلة "الفتح" التي أنشأها العالم، والكاتب الإصلاحي الكبير: محب الدين الخطيب، بل كتب حتى في مجلات خصومهم، كمجلة "النجاح" التابعة لابن عليوة الذي كان الخلاف محتدما بين الإصلاحيين، وأتباع طريقته بصفة خاصة، وبين الإصلاحيّين وسائر الطرقيين بصفة عامة، غير أن أبا يعلى الزواوي كان له رأي آخر، حيث لم يمنعه توجهه السلفي الإصلاحي أن يكتب في مجلات الطرقيين، والإباضيين، لأنه رسم طريقه الإصلاحي وأقامه على مبدأ نفع الجميع دون تنازل عن مبادئه السلفية الإصلاحية، سعيا منه إلى محاولة التقريب بين الفريقين، والتخفيف من حدة الخلاف المشتد بينهما؛ ما دام الجمع بين طريقهما مستحيلا، وهذا ما جلب عليه النقد واللائمة من الطرفين[3].

خامسا- مؤلفاته وثناء بعض العلماء عليه:

أُحصيَ لأبي يعلى الزواوي ثلاثة عشر كتابا بين مطبوع ومخطوط ومفقود، وقد طبع منها في حياته أربعة كتب على ترتيبها الزمني كالآتي[4]:

1- تاريخ الزواوة: طبع أول مرة في مطبعة الفيحاء، بدمشق سنة: 1340هـ/ 1922م.

2- الخطب: طبع بالجزائر، بمطبعة باستيد جوردان، سنة: 1343هـ/ 1924م.

3- الإسلام الصحيح: طبع في مصر بمطبعة المنار، سنة: 1345هـ/ 1926م.

4- جماعة المسلمين: طبع أول مرة في تونس بمطبعة الإرادة، سنة: 1367هـ/ 1947م.

أما بقية كتبه التي لم تطبع فهي كالآتي:

- كتاب جماعة المسلمين (الأصل)، الذي نشر مختصره.
- مرآة المرأة المسلمة، وهذا الكتاب مفقود.
- تعدد الزوجات في الإسلام.
- الخلافة قرشية.

(2) عبد الرحمن دويب: الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله، 1/ 42، 43.

(3) عبد الرحمن دويب: المرجع نفسه، 49- 62.

(4) المرجع نفسه، 63- 64.

- ذبائح أهل الكتاب.
- الأمة العربية.
- رسالة في الخلافة.
- كتاب الإصلاح.
- الفرق بين المشارقة والمغاربة في اللغة العامية وغيرها من الفروق[1].

وقد أثنى على الشيخ أبي يعلى خيرة العلماء الذين عاصروه نقتصر على ثلاثة منهم:

- يقول فيه الإمام ابن باديس رحمه الله-: «الشيخ السعيد الزواوي علامة سلفي، داعية إلى الإصلاح بالكتاب والسنة وعمل السلف الصالح»[2].

- ويقول فيه العلامة رشيد رضا -رحمه الله-: «صديقنا الأستاذ الفاضل، الشيخ سعيد ابن محمد الشريف الزواوي الجزائري، الإمام الخطيب بجامع سيدي رمضان بمدينة الجزائر»[3].

- وقال فيه مفتي الجزائر أحمد حماني -رحمه الله-: «الشيخ أبو يعلى الزواوي إمام مسجد سيدي رمضان بالقصبة من عاصمة الجزائر علّامة من كبار علماء الجزائر الأحرار، محقق شجاع، سلفي العقيدة، طيب السريرة، حميد السيرة، بليغ القلم سليم النية ... وقد لُقّب في العلماء بشيخ الشباب وشباب الشيوخ»[4].

سادسا: وفاته، ودفنه، وتأبينه.

بعد حياة حافلة بالعطاء، والنصح للمسلمين، توفي رحمه الله في الساعة الثالثة من أمسية يوم الأحد الثامن من شهر رمضان سنة 1371هـ، الموافق للفاتح من شهر جوان سنة 1952م، بعدما أقعده مرض عضال أصابه في الجهاز البولي، ولازمه مدة عامين تقريبا، وقد بلغ من العمر زهاء تسعين سنة[5].

وفي زوال يوم الثلاثاء، العاشر من رمضان، ثالث شهر جوان شيعت جنازته إلى مقبرة عبد الرحمن الثعالبي، وشهد جنازته خلق كثير، وعدد لا يحصى من المشيعين، وحضر جنازته ودفنه عدد غفير من أعيان العاصمة، ووجهائها، وعلمائها، وكتابها، وأدبائها[6].

وقد صلّى عليه بوصية منه، صديقه المبجل، وحبيبه المقرب الشيخ الطيب العقبي، وأبّنه بكلمة أفاضت دموع الحاضرين، ثم أبّنه وخطب على جثمانه بعد الصلاة عليه الشيخ بابا عمرو المفتي المالكي بالعاصمة، وبعدها رثاه مفتي مليانة الشيخ الفقيه، والأديب الشاعر البشير الرابحي، وخطب بعده بعض الأدباء والكتاب، منهم أحمد توفيق المدني، وأحمد بن زكري، وختم

(1) عبد الرحمن دويب: الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وآثاره، ص 63- 64.
(2) المرجع نفسه، 1/ 67.
(3) محمد رشيد رضا: مجلة المنار، المجلد 29، ربيع الآخر 1347هـ/ 14 أكتوبر 1928م، الجزء 6، ص 477.
(4) أحمد حماني: صراع بين السنة والبدعة 2/ 49، 50.
(5) ينظر: الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله؛ لعبد الرحمن دويب (1/ 66)، (1/ 141، 142)، (1/ 145، 146).
(6) المرجع نفسه، 1/ 66، 1/ 146.

تأبينه الكاتب البارع الشيخ الأمين العمودي، ثم دفن مأسوفا عليه، محزونا على علمه، وجهاده باللسان في سبيل الإصلاح والتربية، ورثاه الكتاب والعلماء في مختلف الجرائد التي عرف بالكتابة بها، فرحمه الله رحمة واسعة[1].

المطلب الثاني: منهج أبي يعلى الزواوي في تنزيل النص على الواقع.

أولا: معنى تنزيل النص على الواقع.

يدور معنى تنزيل النص على الواقع، أو تطبيق الآيات على الواقع إلى اجتهاد العالم أو المفسر في ربط معنى الآية القرآنية بما يقابلها من الأحداث والوقائع القائمة في المجتمع سواء كانت نوازل مستجدة، أو عادات وأعراف استقرت بمرور الزمن.

وتنزيل النص القرآني أو تطبيقه على الواقع لم يتعرض له العلماء المتقدمون بالبيان النظري لماهيته، وإن تطرقوا إلى تطبيقه العملي خاصة أئمة التفسير الذين كان الكثير منهم يربط بعض الآيات القرآنية التي لها صلة بالواقع بالظروف والأحداث التي عايشها.

وقد ظهرت العناية بمسلك تنزيل النص القرآني على الواقع بكثرة لدى العلماء المصلحين، وأئمة التفسير المتأخرين، الذين جعلوا القرآن الكريم منطلقا أساسيا للإصلاح في شتى الميادين، واشتهر منهم: محمد رشيد رضا، وابن باديس، وأحمد شاكر، وسيد قطب، وغيرهم ممن اختص بالكتابة في التفسير، وكذا غيرهم ممن عالجوا قضايا زمانهم من خلال آيات القرآن التي تقابلها إما مقابلة كلية تامة، أو جزئية.

وقد اجتهد بعض الباحثين المعاصرين في وضع تعريف يحدد ماهية تنزيل النص القرآني على الواقع نذكر منها:

1- «هو مقابلة الأحداث المعاصرة للمفسر بما يشابهها في كتاب الله، سواء كانت المقابلة تامة، أو جزئية، أو مخالفة لما عليه الآية»[2].

2- «هو اجتهاد المفسر في الكشف عن الرابط بين الآية القرآنية، وما يقابلها من الأحداث الواقعة في زمنه من خلال تفسيره للآية، بغية إيجاد العلاج القرآني لها»[3].

ثانيا: واقع شيوخ زمانه مع ربط الناس بالقرآن الكريم، وموقف الزواوي منه.

رغم كثرة الاشتغال بتحفيظ القرآن الكريم في زمانه، وكثرة حفاظه في كافة أنحاء القطر الجزائري، إلا أن شيوخ الزاويا والطرق كان شغلهم وهمهم لا يتعدى تحفيظ القرآن في غالب الأحوال دون العناية بتفسيره وفهمه، فضلا عن إسقاطه على الواقع وعلاج المعضلات التي كبلت الأمة من خلال نوره المبين، وهذا الجانب أخذ حظا وافرا من كتابات أبي يعلى الزواوي الإصلاحية في نقد شيوخ زمانه الذين ضيعوا العمل بالقرآن وأهملوا هداية الناس به، حيث

(1) ينظر: الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله؛ لعبد الرحمن دويب، (1/ 66)، (1/ 141، 142)، (1/ 145، 146)

(2) عبد العزيز الضامر: تطبيق الآيات على الوقائع المعاصرة، ص 27، 28.

(3) مريم بوعافية/ د.حدة سابق: تنزيل النص على الواقع عند محمد الخضر حسين. مجلة المعيار، مجلد 22، عدد 44، ص 91.

كان الشغل الشاغل لغالبية أصحاب الطرق هو تكثير سواد المريدين المنتسبين لطريقتهم مهما كانت أفعالهم وأقوالهم وعاداتهم مخالفة للقرآن، وكان غاية أغلب شيوخ الزوايا تحفيظ الطلبة القرآن حفظا سليما من اللحن دون أن يعتنوا بتدبره، وفهمه وإصلاح الواقع البعيد عن هدي القرآن به.

وفي ذلك يقول الزواوي: «وبالجملة فإن زوايا الزواوة اعتراها ما اعترى زوايا العالم الإسلامي... ولكن زوايا الزواوة بالزيادة في السقوط والانحطاط حتى بلغنا عن بعضها منع دراسة الفقه سيد العلوم، ويقول أهلها وطلبتها إنها مؤسسة للقرآن فقط، وقد يمضي فيها طالب القرآن عشرا أو عشرين سنة في القرآن فقط يتغنى به، ولا يعرف فرائض الوضوء والطهارة ولا فرائض الصلاة ولا الصوم ولا الحج ولا العمرة ولا العربية بنحوها وصرفها وبيانها»[1].

وقال أيضا: «... ويقتصرون على القرآن ويتنافسون في حفظه وتجويده، وإتقان رسمه، ولكنهم يجمدون عليه ولا يزيدون عليه، إلا دروسا نحوية في بعض تلك الزوايا، ... وما عدا ذلك من الفقه -سيد العلوم- فقد منعوه ربما بدعوى أنه يعوق عن حفظ القرآن، وهو غاية القرآن ونتيجته، والحال أن من أولئك الطلبة من يبلغ ثلاثين وأربعين سنة من العمر ومنهم من قد بلغ من الكبر عتيا، وهو لا يحسن فرائض الوضوء والصلاة، ويجهل مقاصد الإسلام... بقي له أن يقبع في زاوية من زوايا القرى ليؤذن ويصلي وهو جهول مثلهم، ويكتب التمائم للمرضى ويقرأ على الموتى، أو يتكهن ويفتات على الله ويفتري -عياذا بالله-»[2].

وهذا بلا شك مما زاد تكريس العوائد، وتمسك الدهماء بها، بعد أن تخلف أهل القرآن عن دورهم الواجب في تعليم الأمة دينها، ودعوتهم إلى ما يجب عليهم من أحكام القرآن، وتحذيرهم وتنفيرهم مما يقعون فيه مما حرمه القرآن، ولذا قال الزواوي: «أوليس من الأولى أن يتخرج، وبيده إجازة العلوم الشرعية فيفيد الأمة، ويخدمها بذلك، ويخدم الإسلام، ويحارب الخرافات؟ بل لهذا نزل القرآن»[3].

ثالثا: عناية أبي يعلى بتنزيل آيات القرآن على الواقع الذي عايشه.

كان لرحلة أبي يعلى إلى الشام ومصر، بعدما تأثر بالفكر الإصلاحي السلفي للعالم الجزائري "عبد القادر المجاوي" دور بارز في تأثره بالمنهج الإصلاحي الذي انتهجه كبار المصلحين كالإمام: محمد عبده، وتلميذه رشيد رضا، والشيخ طاهر الجزائري، ومحب الدين الخطيب، وهو المنهج القائم على إعادة ربط المسلمين بكتاب ربهم الذي هو المنبع الصافي الذي لا ينضب معينه، ولا يكدر صفاؤه، وبالطريقة التي كان عليها الرعيل الأول من الصحابة، ومن سار على نهجهم ممن جسدوا القرآن في مسيرتهم وحياتهم فسادوا الأمم، وصلح لهم أمر الدنيا والآخرة.

وهذا خلافا لما آل إليه حال الأمة في عصور الانحطاط، وقهر الاستعمار، بسبب البعد عن

(1) عبد الرحمن دويب: الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله، 3/ 234.
(2) عبد الرحمن دويب: المرجع نفسه، 3/ 251، 252.
(3) المرجع نفسه، 3/ 252.

هدي القرآن، رغم كثرة المشتغلين بحفظه من شيوخٍ وأئمةٍ وطلبةٍ لا يحصون من أبناء الزوايا، وأتباع الطرق الكثيرة والمتفرقة، والتي كانت غالبيتها لا تكترث بما حل بالأمة من جهل وتخلف، إلى درجة عدم اهتمام الكثير من الطلبة وشيوخ الزوايا بإنكار العوائد التي هي من درجة الكبائر التي تصل إلى حد الكفر، ولاسيما ما تعلق منها بظلم المرأة، وحرمانها من حقوقها المشروعة في الميراث، وتعطيل التحاكم لشريعة الله تعالى، والتحاكم فقط للأعراف، والعادات المتوارثة، ولو على حساب حدود الله الشرعية، وأحكام كتابه القطعية، خصوصا ما تعلق منها بشؤون المرأة والأسرة الجزائرية عامة، وبلاده الزواوة خاصة، حتى وصل الحال إلى حدٍّ أصبحت فيه الزوجة كالمملوكة لزوجها لا حق لها في المطالبة بالطلاق مهما قامت الدوافع الشرعية للمطالبة به، بل سُلِبَتْ حتى حقّ الخلع، لأن العادة جرت بحرمان المرأة بعض حقوقها المشروعة[1].

ومما قاله معاتبا وساخطا على بعض شيوخ زمانه بسبب بعدهم عن ربط القرآن بالواقع قوله: « وكذلك أجبت البعض من شيوخ وطننا الزواوة الذين هم أشد حنقا وعداوة وبغضا للشيخ عليوة: أنه يأمر مريديه بأن يعتمدوا الكتاب والسنة، ويعملوا بقواعد الشرع العزيز، وليس هو مثلكم تسكتون عنهم في ترك تلك القواعد كالميراث الذي تولاه الله بنفسه، وكالتحاكم إلى القضاء، والقضاة الذين لا يُجرُون الأحكام الشرعية التي انصرف عنها الكثير من الجهال في بلد الزواوة»[2].

وفي ظل هذا الواقع الذي عرف بزهد أكثر شيوخ زمانه في ربط الناس عامة، ومريديهم خاصة بالقرآن الكريم لعلاج مشكلاتهم من الوحي الطاهر، ظهر منهج الزواوي الإصلاحي والدعوي قائما على علاج مشكلات الأمة في شتى ميادينها من خلال القرآن الكريم، فكانت كتبه ومقالاته كلها مؤسسة على ربط القرآن بالواقع، إما ببيان مصادمة الانحراف القائم، والداء السائد لما جاءت به الآيات المحكمات، وإما من خلال الحلول التي يستشفها الزواوي ويستنبطها من آي القرآن تكون بلسما شافيا لما حل بالأمة بسبب بعدها عن نور القرآن.

ولهذا كانت دعوته واضحة ونداؤه إلى شيوخ زمانه صريحا في المطالبة بتحصيل العلوم والمعارف التي يستفاد منها تطبيق القرآن على واقع الأمة، فنشر مقالا في جريدة البصائر يحمل عنوان: "**القرآن معدن، ولابد من آلات لاستخراجه والانتفاع به**".

ومما جاء فيه قوله: «... وهذا معنى قولنا: القرآن معدن تلزم الآلات لاستخراجه، فالآلات

---

(1) تطرق الزواوي كثيرا إلى العوائد السائدة المخالفة لمحكم القرآن، والتي أسهب في إنكارها، والإنكار على الشيوخ سكوتهم ورضاهم بالتحاكم لغير القرآن، ومما جاء عنه في ذلك قوله: « ...ومنها عدم توريث قبائل تيزي وزو النساء بخلاف قسم بجاية ... وكيفما كان لا يجوز مخالفة ركن عظيم في الشريعة كهذا ... ومنها عدم تحاكم الزوجين إلى القاضي ولا إلى العالم، يحكمون العرف في الشؤون الزوجية، والعرف عندهم غير محدود، وأكثر القبائل كما قدمنا، قلما أن يتساهل في أخذ الخلع، ولو بأضعاف ما بذل من الصداق، ويعطلها مدة الحياة، ولا يجبر في أمثال هذه، فإذا أجبره قتله؛ لأنه يرى ذلك اعتداء على حقه وعرضه، ولا يقبل عقله أن الشريعة هي أجبرته؛ لما رسخ في ذهنه أن المرأة خِلْص ملكه، لا يشاركها فيه أحد من العالمين» ينظر: الزواوي: تاريخ الزواوة ص 129.

(2) عبد الرحمن دويب: الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله، 1/ 376، 377.

هي العلوم العربية: النحو والصرف واللغة والبيان والمعاني، ثم الأصول الفقهية؛ ليتنبه الطالب إلى أخذها من الكتاب والسنة الصحيحة، وكذلك السيرة النبوية، وأن القرآن يلزم قارئه طلب جميع العلوم ... **وبعبارة أخرى يلزم الشيوخ المرشدين أن يعظوا طلبة القرآن، ويقولوا لهم إن هذا القرآن كتاب الله جاءنا ولابد أن نقرأه ونفهمه، لا أن نقرأه فقط، وأن نعمل بما نفهم؛ لا أن نفهم فقط**»[1].

وما دعا إليه الزواوي شيوخ زمانه وطالبهم به من العناية بفهم القرآن وفقهه والعمل به، ودعوة العامة إلى نبذ عاداتهم المخالفة له، جسّده عمليا في كافة مقالاته الإصلاحية، فكان ينطلق من آيات القرآن الكريم ليعالج القضايا المختلفة التي يناقشها، إما فيما يدعو إليه مما له مستند من القرآن ينطبق على واقعه انطباقا كليا أو جزئيا، أو فيما يرفضه ويحذر منه مما هو مخالف لهدي القرآن فينطلق في علاج ذلك كله من آيات القرآن الكريم.

هذا ولقد تنوعت المجالات التي عالج فيها أبو يعلى قضايا عصره من القرآن فشملت الجانب السياسي، والجانب الديني والدعوي، والجانب الاجتماعي، وكذا الجانب الفكري والثقافي، وغير ذلك.

رابعا: المنهج الذي سلكه أبو يعلى الزواوي في تنزيل الآيات القرآنية على الواقع.

لقد سلك الزواوي في تنزيل النص القرآني على الواقع منهجا تتحدد معالمه مما يأتي:

1/ اعتماده في تطبيق النص على الواقع على أصلين مهمين:

الأصل الأول: قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

وهي القاعدة التي اعتمد عليها كل من اجتهدوا في تنزيل النص القرآني على الواقع مفسرين كانوا أو غيرهم، فإذا كان للآية سبب نزول، لا يقف عنده، بل يهتم بدلالة عموم النص، وإن أشار أحيانا إلى سبب النزول فيعقبه بما يدل على اعتماده دلالة عموم الآية[2].

فمن ذلك أنه لما تكلم عن أهمية ودور الإصلاح وذكر أن الإصلاح مطلب طبيعي ضروري محبوب لدى جميع البشر، نبه إلى أن الإصلاح قد يدّعيه من هو فاقد لآلياته، بل قد يدّعيه المفسد كما أخبر بذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ**﴾[البقرة: 11- 12].

فبعد استشهاده بالآية الكريمة في تقرير طرحه قال: «وهم المنافقون على عهده ﷺ والمفترون من بعده، وهم أصحاب الفرق الضالة المضلة التي سمّمت الأمة، ومزقتها كل ممزق؛ بسبب الانصراف عن الأصول الشرعية المعتبرة من كثرة التأويل المؤدي إلى التحريف، والخروج عن ظاهر الكتاب العزيز، وإجماع السلف، حتى صرنا نسمع في هذا الزمَن الزمِن أن الإسلام هو

(1) عبد الرحمن دويب: الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله، 3/ 253.

(2) ينظر: عبد العزي الضامر، تنزيل الآيات القرآنية على الواقع عند المفسرين، ص 47- 51.

الذي أخر المسلمين، وأنه لا يقبل الرّقي حتى نبذته بعض الحكومات الإسلامية مقتدية بالنصرانية في فصل الحكومة عن الديانة»[3].

ومن ذلك أنه لما كان في معرض التنديد بما وقعت فيه بعض الطوائف من محدثات مخالفة لروح الإسلام وهدي القرآن -إبراء منه لذمته- لما أوجب الله عليه من بيان الحق، ونصرة الدين استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: 187].

واستشهد عقبها بما ذكره الإمام الثعالبي في تفسيره للآية بأن دلالتها عامة في كل من علمه الله علما تنتفع به الأمة، فيدخل كافة علماء الأمة في هذا الميثاق، حيث قال: « قال عبد الرحمن الثعالبي في تفسيره "الجواهر الحسان": الآية توبيخ لمعاصري النبي ﷺ ثم مع ذلك خبر عام لهم ولغيرهم، قال جمهور العلماء: الآية عامة في كل من علمه الله علما، وعلماء هذه الأمة داخلون في الميثاق ...»[1].

الأصل الثاني: اعتماد على القياس.

فمع اعتماده على قاعدة العبرة بعموم اللفظ، أردف إليها الاستناد إلى دليل القياس بإلحاق الواقعة أو القضية التي عاصرها بالقضية التي ورد فيها النص مما لها سبب مخصوص، فيعتمد الدليل العقلي في الإسقاط، ولاسيما إذا كانت علة الحكم قائمة بصورة أبلغ، كما في مقام حديثه عن تخلف الأغنياء في زمانه عن أداء ركن الحج، وتذكيرهم بالوعيد الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: 97].

قال عقب ذلك: «لا مفر للأغنياء من هذا الوعيد بخلاف الفقراء الضعفاء إذ قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ... إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[التوبة: 91- 93]، ولا يقولن أحد إن الآية في المنافقين المتخلفين عن الرسول ﷺ فإن قال، **قلنا: فهؤلاء مثلهم وزيادة؛ لأنهم تخلفوا عن ركن الحج مثل القتال، وعن سنة الرسول، وعن أمر الله تعالى**، وتخلُّف أغنيائنا في الجزائر عام في الأركان الإسلامية كلها، وفي

(3) عبد الرحمن دويب: المرجع نفسه، 1/ 451.

(1) عبد الرحمن دويب: الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته أعماله، 4/ 88، 89، وينظر: الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن 2/ 147.

المشاريع الخيرية بأجمعها»[2].

2- سلك ثلاثة أنواع لتطبيق النص على الواقع:

اعتمد أبو يعلى الزواوي في تنزيل النص القرآني على قضايا عصره ثلاثة أنواع من أبرز أنواع تطبيق النصوص على الواقع بيناها على النحو الآتي:

أولا: التنزيل المباشر (التصريح):

ومعنى هذا النوع أن يصرح المفسر أو العالم بأن معنى الآية الكريمة حاصل في زمنه وواقعه، فيعبر عنها أثناء تفسيره للآية بقوله: (كما هو الحاصل في زماننا)، أو (هذا ما يكون في مجتمعنا)، ونحو ذلك من العبارات التي تفيد تصريح المفسر بما يكون في واقعه مشابها لما كانت عليه الآية الكريمة[3].

وهذا النوع هو الغالب في تنزيل أبي يعلى الزواوي، حيث نجده يستعمل عبارات متنوعة في التصريح بتطبيق معنى الآية على واقعه، فمن ذلك:

أ/ تصريحه في مسألة ذم الاختلاف والتفرق الذي نخر جسد الأمة الإسلامية بمطابقة الآيات الكريمة الواردة في اختلاف بني إسرائيل وتفرقهم بعد موسى عليه السلام للواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية من كثرة الطرق والطوائف التي تضلل بعضها، وتكفر بعضها، فلما استشهد على ذلك الواقع المزري بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ فَٱخْتُلِفَ فِيهِ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١١٠﴾ وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١١﴾ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾ [هود: 109- 111].

صرح قائلا: «صدق الله العظيم، كأنها نزلت في زماننا هذا، ووقتنا هذا، وهي من عجائب القرآن»[1].

ب/ ومن ذلك تصريحه في معرض الاستشهاد بقوله تعالى في قوم سبأ: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ﴾ [سبأ: 15، 16].

حيث قال: «فصدق علينا نحن أيضا ما وقع لسبأ إذ أخبرنا تعالى بما وقع لهم بسبب ذنوبهم ... فأرسل علينا نحن سيل أوربا»[2].

---

(2) عبد الرحمن دويب: المرجع نفسه، 2/ 292، 293.

(3) الضامر: تنزيل الآيات القرآنية على الواقع للضامر ص71، والضامر: تطبيق الآيات على الوقائع المعاصرة، ص 82.

(1) عبد الرحمن دويب: الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله، 1/ 494.

(2) عبد الرحمن دويب: المرجع نفسه، 2/ 90.

ج/ ومن ذلك قوله في معرض عن المحدثات المخالفة للشرع مما أحدثه الناس وتعلقوا به: «لقد وقعنا في مثل هذا حذْوَ النعل بالنعل»[3]، يقصد ما ورد في بني إسرائيل من قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٞ وَرِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَأۡخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلۡأَدۡنَىٰ وَيَقُولُونَ سَيُغۡفَرُ لَنَا وَإِن يَأۡتِهِمۡ عَرَضٞ مِّثۡلُهُۥ يَأۡخُذُوهُۚ أَلَمۡ يُؤۡخَذۡ عَلَيۡهِم مِّيثَٰقُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ وَدَرَسُواْ مَا فِيهِ﴾[الأعراف: 169].

واستأنس فيما ذهب إليه بما قاله أحد أعمدة التفسير وهو أبو حيان الأندلسي في تفسيره بخصوص إسقاط هذه الآية على واقع الأمة حيث جاء في تفسيره : «إن لهذه الأمة حظا وافرا من هذا المعنى»[4].

ثانيا: التنزيل غير المباشر (التلميح):

ومعنى هذا النوع: أن يقتصر المفسر أو العالم على الإيماء، والإشارة إلى أن معنى الآية واقع في زمانه دون تصريح بذلك، بل يورد تنزيله على سبيل التعريض، وغالبا ما يكون الدافع إليه راجعا إلى الحالة السياسية السائدة في زمانه التي يكون فيها للتصريح تبعات وخيمة على العالم، أو على دعوته، مما يضطره إلى تفادي التصريح خشية الإيذاء، أو التضييق على دعوته.

ونظرا لأن الحالة السياسية لأبي يعلى كانت حالة احتلال؛ فإنه كغيره من علماء عصره المصلحين يعدلون إلى التعريض والتلميح -غالبا- إذا تعلق الأمر بنقد السياسة الفرنسية الاستدمارية.

ومن الأمثلة على ذلك:

تأسفه على قلة المساجد في مدينة الجزائر، والتي كان عددها في زمانه أربعة مساجد؛ بينما كانت الحاجة قائمة إلى تشييد ضعفها عشر مرات، مقارنا بين عدد المساجد قبل الاحتلال، والتي كان عددها: "ثمانية عشر مسجدا" رغم قلة عدد السكان مقارنة بعدد السكان في زمانه الذي تضاعف أضعافا مضاعفة، وهذا كان في معرض كلامه عن المساجد واستشهاده بقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [البقرة: 379].

فكان مما قاله: «وكنا نظن أن نزيد في المساجد، وعمارتها ماديا وأدبيا لا في خرابها، وأنها عند الحكومة مثل الحدائق العمومية، تنفع ولا تضر، وأنها من المدنية، وينبغي أن يكون في مدينة الجزائر أربعون مسجدا بدل أربعة، وكانت ثمانية عشر عند الاحتلال، والسكان إذ ذاك

(3) أبو يعلى الزواوي: الإسلام الصحيح، ص 113.

(4) أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط في التفسير، 5/ 216، ولفظه كما في تفسيره: "ولهذه الأمة من هذه الآية نصيب وافر".

أقل من الآن ألف مرة»[1].

فهذا الإسقاط مزج فيه بين التصريح والتعريض، فالتصريح جاء فيه أن فرنسا لا تهتم لشأن المساجد، ولا تحمل لها هم بنائها ولا عمارتها، وفي نفس الحال لمّح إلى تناقض السياسة الاستعمارية التي تعتبر المسجد من المدنية، وهي لا تتعامل معه كبقية المرافق المدنية التي يحتاجها المواطن الجزائري، بل لمّح بعد ذلك إلى أن سياسة فرنسا هي تعطيل المساجد، وعرقلتها والتضييق عليها، بدليل أن ثلاثة أرباع من المساجد التي كانت موجودة قبل الاحتلال قد عطلتها فرنسا، ولم يبق منها إلا أربعة من ثمانية عشر مسجدا؟

وكأنه يقول: إن بقية المساجد التي كانت موجودة قبل الاحتلال قد حولتها فرنسا إلى كنائس، أو مرافق مدنية، أو عسكرية، وتعدّت على حرمتها، فكيف ينتظر منها أن تشيد المساجد، أو تسعى في عمارتها؟

ثالثا: التنزيل العكسي.

وهو التنزيل الذي يكون على خلاف معنى الآية القرآنية، ويستخدمه المفسر أو العالم إذا وجد في واقعه أحوالا حث القرآن على خلافها[2]، أو أمورا دعا إليها القرآن الكريم فغيّبها الناس في واقعهم وأهملوها، ولاسيما إذا كانت في دائرة القطعيات، والمسلمات الشرعية.

ونظرا لأن الواقع الذي عاش فيه أبو يعلى الزواوي كثرت فيه المنكرات، وتزايد فيه التهاون في العمل بأحكام القرآن، وتجرأ فيه الناس على حدود الله، وبجلوا التحاكم إلى العادات على التحاكم إلى آيات القرآن البينات، وتعددت فيهم الطرائق المتنافرة، فإن هذا الواقع السيء حتم على أبي يعلى الزواوي أن يسلك في تنزيله الآيات القرآنية على الواقع مسلك التنزيل العكسي -أحيانا- من خلال الآيات التي يستدل ويستشهد بها، أو ينطلق منها في الإنكار على العامة والخاصة ما جانبوا فيه الحق الواضح الذي ليس بعده إلا الضلال، فتجده يستشهد غالبا على هذا النوع من الواقع بما جاء في القرآن من آيات تخالفه، وتحذر منه.

ونكتفي هنا بمثالين:

المثال الأول: حينما تكلم عن شهر رمضان، ومنافع الصيام الصحية التي منها ما أبهر العلم الحديث، وغيرها من المنافع التي منها كذلك تعويد المسلمين خصالا حميدة أبرزها تلك الخصلة العظيمة التي تمثل شطر الإيمان، وهي خلق الصبر، استشهد بما ورد في فضل الصبر من ثواب، وجزاء تضمنته الآية الكريمة: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: 177]، ربط بعدها بين معنى الآية الكريمة، والواقع الذي عايشه ربطا عكسيا حينما عاتب رجال زمانه الذين غلب عليهم التفريط في جانب الصبر على العبادة

(1) عبد الرحمن دويب: الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله، 2/ 379- 381.

(2) الضامر، تنزيل الآيات القرآنية على الواقع عند المفسرين، ص78، الضامر: تطبيق الآيات على الوقائع المعاصرة، ص 89.

والطاعة، واستثقالهم لمواسم الفضل والخير، حتى صارت النساء أكثر منهم حرصا على العبادة، وأشد استعدادا للطاعة وثباتا عليها.

فقال رحمه الله: «وذكر الله في القرآن الصبر أكثر من سبعين مرة، والصبر من شأن الرجال، ومع هذا فإن النساء أكثر صوما من الرجال، وهنّ أكثر فرحا واستعدادا لرمضان منا، وهذا مما ثبت لي منذ ثمانية أعوام قضيتها في عمارة المسجد بالإمامة، فإذا كان نساؤنا خيرا من رجالنا فباطن الأرض خير لنا من ظهرها»[1].

المثال الثاني: لما تطرق إلى عيب من العيوب التي اشتهرت بها المجتمعات المسلمة بصفة عامة، والمجتمع الجزائري بصفة خاصة، وهو عيب التواكل والاعتماد الكلي على الحكومات، دون أن يبذل طاقته ليستغني بنفسه عنها فيستفيد وينفع أمته، ومن سبل نهوضه واعتماده على نفسه أن يستفيد من خبرات، وتجارب غيره من جيرانه، كما استفاد ابن آدم الأول من الغراب وأخذ عنه طريقة إكرام جثة أخيه بعدما قتله، حيث قال الله تعالى في شأنه: ﴿**قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ**﴾ [المائدة: 31].

فقال الشيخ الزواوي منزلا معناها على واقع أهل زمانه تنزيلا عكسيا: « ... أنهم متصفون بالعيب المشهور في الحكومات الإسلامية أن رعاياها متعلقون بالحكومة، ولا عمل لهم إلا ما عملت، أي: بلا أهلية للقيام بشؤون التعاون، والاجتماع من عقد الشركات العلمية، والتجارية والصناعية فيقومون بأنفسهم... وإن كان الجهل هو الذي أداهم إلى هذا أيضا، إلا أنهم لا يعذرون في هذا الزمان إذا لم يدركوا هذه الأمور، ولم يقتبسوا، ولم يأخذوا من جيرانهم، ولكنهم لم يقرؤوا القرآن، فلو قرؤوه وكانوا آدميين؛ لعملوا مثلما عمل ابن آدم الأول؛ إذ تحير في دفن أخيه، فأخذ عن الغراب ... إي وربي كأننا لسنا آدميين؛ لاستحكام الجهل فينا، واستيلائه علينا بجنوده العظيمة»[2].

المطلب الثالث: أبرز قضايا المرأة في زمانه، وطريقته في معالجتها من خلال الآيات القرآنية

أغلب قضايا المرأة المطروحة في زماننا، والتي لا يزال الجدل فيها قائما إلى اليوم، كانت قد ظهرت بوادرها في عصره -رحمه الله-، فكان أبو يعلى أحد فرسان الكلمة الذين أدلوا بدلوهم فيها من خلال استنطاق الآيات القرآنية، ومحاكمة الأقوال والدعاوى المطروحة إليها، وكذا محاكمة العادات البالية، والأعراف المتنطّعة التي ألصقت زورا بالإسلام؛ فضيقت على المرأة، وحرمتها الكثير من حقوقها المشروعة، إلى محكم الآيات القرآنية التي جاءت بأحكام مبنيّة على الخير والمنفعة، ومؤسّسة على الحكمة والرحمة؛ لا على الظلم والغلو والشدة.

وقد شهد له بطول باعه وسحر بيانه في معالجة قضايا المرأة أمير البيان شكيب أرسلان،

(1) عبد الرحمن دويب: الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله، 1/ 403- 404.
(2) عبد الرحمن دويب: المرجه نفسه، 1/ 423- 424.

والإمام المجدد محمد رشيد رضا، وقد آثرت نقل شهادتهما له بجودة كتاباته في هذا الشأن قبل الولوج إلى ذكر أبرز القضايا التي اهتم بها من قضايا المرأة عامة والمرأة المسلمة خاصة.

يقول شكيب أرسلان: «إني بمجرد ما قرأت الفصل البديع الممتع الوارد في عدد 1 ذي القعدة من بلاغكم تحت عنوان: سرّ تعدد الزوجات، أخذتني هزة الطرب، ولم أملك نفسي أن بادرت إلى تهنئة البلاغ بهذا المقال الفحل الذي فيه من الحكمة البالغة، والحجة الدامغة، وقوة التعبير، وشدّة التأثير، وعلو النفس ما يجعله من أفضل ما كتب في هذا العصر، ومن حيث أن كاتب المقال لم يبق في القوس منزعا، فلا أجد في نفسي حاجة إلى إيراد شيء جديد يزيد الشمس نورا ...»[1].

فهذه شهادة أمير البيان لأبي يعلى الزواوي بقوته العلمية، وحجته البالغة، وجودة أسلوبه، وشدة تأثيره، في معالجة قضية كانت في زمانه نازلة العصر حينما ظهرت نداءات منع تعدد الزوجات؛ فاستجابت لذلك بعض الحكومات بداية من سقوط دولة الخلافة العثمانية، وظهور الدولة التركية الحديثة التي منعت التعدد بقوة القانون، واعتبرته جريمة في حق المرأة تأسّيا بقوانين الدول الغربية النصرانية.

وأما الشيخ **محمد رشيد رضا** فقد أشاد بما كتبه في مسألة أخرى مستقلة عن الأولى، وهي مسألة حجاب المرأة المسلمة الذي سلك فيه مسلكا وسطا بين المتشددين في شأنه ممن أدخلوا عليه أمورا ما أنزل الله بها من سلطان، وجعلوها من الحجاب الواجب، وبين المفرطين والسُّفوريّين الذين تأثروا بالثقافة الغربية، فدعوا إلى ثقافة العري والتبرج باسم الحرية، فكانت كتاباته على المنهج الوسط القائم على نبذ الغلو، والتشدد في شأن الحجاب، والتحذير من مزالق التقليد الأعمى للمرأة الغربية المؤدي إلى الانحلال والتفسخ، والترويج للفاحشة والإباحية.

حيث قال في تقديمه لأول طبعة لكتاب "الإسلام الصحيح" للشيخ الزواوي: « ... وتكلم بمناسبة وجوب ستر العورة في مسألة حجاب النساء التي اضطرب فيها مسلمو الأمصار في هذا العهد كلامًا معتدلاً بين إفراط الحجازيين، وتفريط السّفوريّين»[2].

وبعد هذا التقديم يمكن حصر القضايا المتعلقة بشأن المرأة، والتي عالجها أبو يعلى الزواوي في كتبه، ومقالاته في القضايا الآتية:

أولا: قضية حرمان المرأة من الميراث.

حق المرأة في الميراث من الأمور القطعية المحسومة في الإسلام، حتى إن القرآن ساوى بين الرجل والمرأة في استحقاق كل منهما نصيبه الشرعي في الميراث، وهذا ما اتفقت عليه كلمة العلماء والمفسرين في تفسير آيات الميراث، ويكفي أن نذكر ما نقله ابن كثير عن بعض أئمة التابعين: «...كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورّثون النساء، ولا الأطفال شيئا،

(1) عبد الرحمن دويب: الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله، 1/ 423- 424.

(2) رشيد رضا: مجلة المنار، المجلد 29، ربيع الآخر 1347هـ/ 14 أكتوبر 1928م، الجزء 6، ص 477.

فأنزل الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 07]، أي: الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستَوُون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله تعالى لكل منهم، بما يدلي به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء»[1].

ولأهمية الميراث وخطورته تكفل الله سبحانه وتعالى بتقسيمه على المستحقين له شرعا قسمة عادلة حتى لا تسوّل لأحد نفسه أن يجد مبررا لحرمان أحد من الورثة بغير مانع شرعي، فقال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ .... فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11].

ومنذ أن دخل الإسلام بلاد المغرب ودان به العرب والبربر، استقام أمرهم على شريعة الله، ونالت المرأة حقوقها الثابتة لها في الإسلام بدءا بحقها في الميراث، واستقر ذلك في هذه البلاد قرونا من الزمن حتى بدأ الجهل ينتشر بين الناس، وتخلى أهل العلم والقرآن عن واجب نصرة الإسلام، وحماية أحكامه من العبث والتلاعب، ودبّ الضعف والهوان إلى مفاصل الحكومات الإسلامية؛ فغاب دورها في حماية الدين من خلال نظام الحسبة، وغلب على الناس الهوى، فحكّموا منطق الجاهلية الأولى، وعادوا إلى ما كانوا عليه من ظلم الإناث، وحرمانهن من حقهن في الميراث.

وفي ذلك يقول أبو يعلى الزواوي: « كان العرب -والزواوة منهم- لا يورّثون الإناث، بل كانوا يئدونهن كما أخبر بذلك أصدق القائلين، وبلّغ من أرسلَ رحمةً للعالمين ﷺ، ثم لما أنقذهم الله بالإسلام من عبادة الأوثان والأصنام نهاهم عن ذلك، وعن جميع ما يضرهم، وأمرهم بجميع ما ينفعهم، فاستمر ذلك صدر الإسلام، وما بعده، إلى أن ضعفت الحكومات العربية الإسلامية التي هي قوام الديانة، وقوام الحسبة ومصدره، فتطرق الشيطان -لعنه الله- إلى أبناء عدوه الإنسان، فدلهم بغرور؛ كما دل أباهم من قبل....إنما العجب كل العجب إذ يقول الله لنا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: 5، 6]، ولم نفعل، ولم نمتثل، واجهلاه، واحسرتاه، واندمتاه»[2].

فمن خلال هاتين الآيتين اللتين استشهد بهما في سياق بيان أسباب تعطيل حكم توريث الإناث، نجد الزواوي يُرجع سبب انتشار ظاهرة حرمان المرأة من الميراث بين المسلمين إلى اتباع الناس لخطوات الشيطان، الذي زين لهم سوء أعمالهم؛ فصدهم عن سبيل الله، وأوردهم سبيل أصحاب السعير، بعدما غاب دور العلماء الذين يزعون بالدعوة والنصيحة، وغاب دور

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 2/ 219، وينظر: تفسير الطبري، 7/ 597، وتفسير القرطبي 5/ 46.
(2) الشيخ أبو يعلى الزواوي، حياته وأعماله، 3/ 227، 228.

السلطان الذي يزع الله به ما لا يزع بكتابه العزيز.

ونظرا لخطورة هذا الجُرم الذي هو انتهاك صارخ لحدود الله تعالى، فقد شدّد الزواوي النّكير على شيوخ الطرق في زمانه المتقاعسين عن دورهم في البيان، وتعليم الناس الضروري من أحكام دينهم، والذين شغلتهم الزعامة ونصرة الطريقة عن الانتصار للإسلام، ودعوة الناس إلى التحاكم لكتاب ربهم، ومن ذلك سكوتهم عن جريمة عدم توريث النساء، حتى قال في شأن أحد أقطابهم في بلاده: «... فلا نُسلّم أن يسكت هو وأتباعه الغلاة فيه، والمفتخرون به، وما وقفنا لهم على أي إنكار، ولا غضب لله وللرسول وللإسلام الذي أكلوا به الدنيا... **كيف ترجى الولاية لقوم لا قضاء لهم ولا ميراث؟** والله تعالى يقول: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾[النساء: 13- 14]»[(1)].

وقال في حق غيره: «وكذلك أجبت البعض من شيوخ وطننا الزواوة الذين هم أشد حنقا، وعداوة وبغضا للشيخ عليوة أنه يأمر مريديه بأن يعتمدوا الكتاب والسنة، ويعملوا بقواعد الشرع العزيز، وهو ليس مثلكم تسكتون عنهم في ترك القواعد؛ كالميراث الذي تولاه الله تعالى بنفسه... »[(2)].

ولم يقتصر خطابه على إنكار سكوت شيوخ زمانه، بل شدّد الإنكار حتى على عامة قومه الذين اعتادوا هذا الجرم الذي يصل بهم إلى حد الكفر، والخروج من دائرة الإسلام، ويستوجب البراءة منهم فنجده يقول لهم: «ولا تكونوا مثل الذين قال الله تعالى في حقهم: ﴿**وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا**﴾[النساء: 150- 151]... إن الله بريء من المخالفين لشريعته ورسولُه، فافهموا هذا وأعلنوا على أنفسكم أنكم عرب مسلمون، وإلا فأنتم خليط من صنوف... أما الإسلام فلا يقبل التجزي كالجوهر الفرد، وإنا جمهور أهل العلم والشرفاء تبرأنا منكم، ومن أعمالكم التي تخالفون فيها شريعة الله ورسوله...»[(3)].

ثانيا: قضية حجاب المرأة المسلمة.

لقد عايش الزواوي بدايات الدعوة إلى تحرير المرأة المسلمة، بعدما استوطنت المرأة الغربية البلاد الإسلامية إبّان مرحلة الاستعمار، ونشرت ثقافة العري في جل العواصم، والمدن التي سكنتها، مما جعل مرضى القلوب يتأثرون بثقافة السفور تأثرا كليا، وبعدما عادت بعض البعثات العربية من البلاد الغربية تتهم الإسلام بالرجعية وحرمان المرأة من حقوقها، فسخرت

(1) الشيخ أبو يعلى الزواوي، حياته وأعماله، 2/ 142.
(2) المرجع نفسه 1/ 378، 379.
(3) المرجع نفسه 3/ 239.

أقلامها للترويج للسفور، والدعوة إلى خلع الحجاب، وفي المقابل كان لبعض التوجهات الفقهية التي تشدد في شأن الحجاب من جهة، وزاد عليها بعض الأعراف السائدة في البلاد الإسلامية التي بالغت في شأن الحجاب وأدخلت فيه ما ليس منه، وما لم يقل به عالم أو فقيه قط، ما جعل القضية فيها طرفان متناقضان:

أحدهما: وهو الطرف المتشدد في شأن الحجاب، والذي يمثله صنفان: صنف لهم مستندهم الشرعي والفقهي كمن يرون وجوب تغطية المرأة جميع جسدها، وهذا ما نسبه الشيخ رشد رضا إلى أهل الحجاز، والصنف الآخر هم من لا مستند لهم إلا المبالغة في الغيرة الزائدة التي وصلت حد الغلو الذي لا يقول به أحد من أهل العلم والفقه.

والثاني: هم دعاة السفور والتبرج، وهذا الصنف هو الذي يحظى بالدعم والتشجيع الغربي الذي كان من أهدافه الاستعمارية تعميم ثقافته الغربية في بلاد الإسلام باستغلال المرأة التي بصلاحها تصلح الأمة، وبانحرافها وفسادها تتحقق مآرب أعداء الإسلام.

وهذان الطرفان هما اللذان ذكرهما الشيخ رشيد رضا في تقديمه لكتاب الإسلام الصحيح للزواوي حين قال عنه: « ... وتكلم بمناسبة وجوب ستر العورة في مسألة حجاب النساء التي اضطرب فيها مسلمو الأمصار في هذا العهد كلامًا معتدلاً بين إفراط الحجازيين، وتفريط السفوريين»[1].

وبتتبعي لما كتبه الشيخ الزواوي في مسألة الحجاب وجدته اشتغل كثيرا بالإنكار على الطرف المتشدد في شأن الحجاب خاصة من تشبثوا بعاداتهم المخالفة للإسلام في شأن الحجاب، فخصهم بالنقد تنبيها على براءة الإسلام من ذلك الغلو وتلك الشدة، وفيما يأتي أهم القضايا التي عالجها الزواوي في قضية حجاب المرأة المسلمة:

1- أن المعتبر في الحجاب ما دل عليه النص الشرعي، وجرى عليه عمل سلف الأمة:

انطلق الزواوي في تقرير مبدأ التسليم لما نص عليه القرآن والسنة في أي جانب من جوانب الدين، ومن ذلك الحجاب من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 36].

حيث قال في ذلك قبل استدلاله بالآية الكريمة: «فليعلم الإخوان أن الحجاب في الإسلام لم يشدد فيه هذا التشديد المختلف فيه عند الطوائف الإسلامية... ولا حكم في هذه المسألة المهمة إلا لله، ولرسوله ما دمنا مسلمين، وحكم الله هنا واضح، وكذلك سنة رسوله ﷺ، وسيرة السلف الصالح، فلا معدل عنها البتة ...»[2].

2- أن الذي شدّد فيه القرآن من الحجاب هو الخلوة بالأجنبية:

انطلاقا من آيات تحريم إبداء الزينة لغير المحارم ذهب الزواوي إلى أن التشدّد القائم في

(1) رشيد رضا: مجلة المنار، المجلد 29، ربيع الآخر 1347هـ/ 14 أكتوبر 1928م، الجزء 6، ص 477.
(2) عبد الرحمن دويب: الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله، 2/ 153، 154.

عصره بخصوص الحجاب وشكله، أكثره قائم على تغليب الغيرة الزائدة إلى حد الغلو الذي يصادم الشرع، لأن القرآن ما شدّد في جانب شكل الحجاب بقدر ما شدّد على شأن الخلوة بالأجنبية، بعدما حدد من يجوز للمرأة أن تبدي زينتها لهم، وهؤلاء من يجوز لها الاختلاء بهم، ويفهم من ذلك التشديد الذي أكدته السنة في تحريم الخلوة بالأجنبية، ولو مع الحجاب وعدم إظهار الزينة.

ولذا قال: «والذي نراه لازما في الحجاب، ومشدّدا فيه الاختلاء بالأجنبية... وقد بين الله من لا جناح عليهن في الرؤية، والاختلاء بهن فقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: 55]، وفي آية أخرى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31]»[1].

3- المبالغة في الجانب الشكلي للحجاب أدت إلى الغلو والتنطع:

خلص الزواوي من خلال الواقع الذي عايشه في البلدان الإسلامية التي زارها عامة، وفي بعض أقطار الجزائر خاصة؛ أن المبالغة في الجانب الشكلي والمظهري للحجاب أدت إلى انتشار عادات يرفضها الشرع المطهر، وينكرها العقل السليم، وتأباها الفطرة السوية، أُلصقت زورا بالحجاب، منها: منع رؤية الخاطب للمخطوبة، حيث قال «... فإن الحجاب الذي نراه جاريا مخالف بين تفريط وإفراط، ولم ينتظم أمره، وصار عادة فقط، فالبعض من المسلمين متنطّع ومشدّد فيه، لا تُرى المرأة عندهم حتى في الخطبة... أليس من الظلم والباطل، وضد المصلحة أن تختفي المرأة الجميلة، وتختبئ عن الخطباء»[2].

بل إن أغرب ما وصل إليه حال التنطع في شأن الحجاب منع الخاطبات من النساء -وليس الخاطب- من رؤية المخطوبة، وهي ظاهرة اشتهر بها سكان مدينة الجزائر في عصره؛ حيث اعتبر ذلك من المنكر القائم، والزور السائد إذ يقول: «... أما والحالة هذه؛ فإن أولياء المرأة عندنا بمدينة الجزائر يمنعون النساء الخاطبات أن يرين المخطوبة، بلغوا إلى هذه الحالة، وهو منكر ووزر عظيم»[3].

4- رفض جميع صور الغلو في شأن الحجاب.

تطرق الزواوي إلى الكثير من مظاهر الغلو في ستر المرأة، وحجابها مما ليس له مستند

(1) أبو يعلى الزواوي: الإسلام الصحيح، 54، 55.
(2) المرجع نفسه، 55، 56.
(3) المرجع نفسه، 58.

شرعي، فأنكرها لمخالفتها ما جاء في القرآن والسنة وعمل الصحابة، ومن بعدهم، من أدلة وشواهد تدل على أن المرأة لم تكن مكبلة بهذه القيود التي تنسب إلى الحجاب وليست منه، وفي ذلك يقول: «وأما أن نجعلها كما هو الواقع كلها عورة، ومعرة ورذيلة وقبيحة ومصيبة، أو بضاعة تشترى وتباع، ولا قيمة لها إلا للوطء -إن صلحت لذلك-، ولا تعرف هي أنها مخلوقة لغير ما هنالك، ولا خُلق يمنعها من شهوتها، ولا حجاب يحول دونها إلا غلق أبواب الديار، وإحاطة الأسوار، أو إلا إذا وقف عليها أهلها وذووها حارسين بالسلاح ... أهذا هو الحجاب في الإسلام؟ كلا وألف كلا»[1].

ومن الشواهد التي استأنس بها من القرآن وأسقطها على الواقع الذي عايشه إسقاطا عكسيا قصة المرأتين من قوم مدين مع كليم الله -موسى عليه السلام-، حيث يقول: «فلما قرأت القرآن، ووجدت فيه أن ابنتي شعيب ذهبتا في رعي الغنم، وفي سقي الماء، واجتمع موسى بهما، وتزوج إحداهما ... فأتل الآية: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾... إلخ الآيات»[2].

5- ترك التشدد في شأن الحجاب لا يعني السفور والتشبه بالمرأة الغربية:

وحتى لا يُحمل طرح الزواوي الذي شدّد فيه النكير على المتنطعين في شأن الحجاب، على أنه يدعو إلى ترك الحجاب والستر، ويشجع على مشابهة المرأة الغربية في لباسها قطع الطريق أمام ذلك، بالتشديد في وصف التبرج والتشبه بالمرأة الغربية بالكفر والمروق، فقال: «وأما التشبه بجارتها الإفرنجية في التجرد من اللباس، والحياء والدين، فتقُص غدائرها، وتبدي رقبتها ونحرها، وثدييها، وساعديها، وتتخذ المحدِّد من اللباس، وتقرمطه، فمروق وكفر، ونحن نعمل بقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾»[3].

ثالثا: قضية تعدد الزوجات:

مسألة تعدد الزوجات من المسائل التي فصل في مشروعيتها القرآن الكريم بالآية المحكمة: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[النساء: 03]، إذ حكم التعدد عند العدل فرع عن حكم الزواج بواحدة، ولم يختلف العلماء فيه، بل لم يكن كلامهم قديما في طرح مدى مشروعية التعدد من عدمه، وإنما كان بحثهم في نوع حكمه الأصلي، هل الأصل فيه الإباحة أو الاستحباب؟ وهل الأصل في الزواج التعدد، أو أن الاكتفاء بواحدة هو الأصل؟ كل ذلك طبعا مع العدل والقدرة.

(1) عبد الرحمن دويب: الشيخ أبو يعلى الزواوي، حياته وأعماله، 2/ 166.
(2) أبو يعلى الزواوي: تاريخ الزواوة 126، 127.
(3) عبد الرحمن دويب: المرجع السابق، 2/ 166، 167.

إلا أن تأثر بعض الدول المسلمة بالعلمانية الغربية، وقيام حكومتها بسن قوانين تمنع التعدد معارضة بذلك ما جاء به نص القرآن، جعل علماء ذلك العصر يعترضون وينكرون تعطيل حكم الله تعالى، ومنهم أبو يعلى الزواوي الذي كتب في هذا الموضوع وأجاد حتى شهد له أمير البيان شكيب أرسلان بأنه لم يترك لغيره في الباب مقالا.

وتتجلى الجوانب التي عالج فيها أبو يعلى هذه المسألة فيما يأتي:

1- الأصل في التعدد الإباحة كما أن الأصل في الزواج الإباحة.

قرر الزواوي في إسقاط آية تشريع التعدد السابقة على واقعه الذي راجت فيه فكرة منع التعدد، واقتفاء الدولة التركية أثر النصارى في منعه، بالتأكيد على أن التعدد مشروع تشريعا ثابتا لا يتغير بتغير الزمان أو المكان، في حق كل من توفرت فيه شروطه؛ لأنه تشريع أحكم الحاكمين، فجاءت به الشريعة الغراء، حيث يقول: «تعدُّدُ الزوجات موجود في شريعتنا الإسلامية الغراء، النقية البيضاء على تأويله، ولزومه لبعض الناس دون بعض، والأصل فيه الإباحة، وفي القرآن: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: 03]، وليس كل الناس يتزوجون أكثر من واحدة إلى أربع لا أكثر، ولا العكس، بل كان من الناس من لا ينبغي أن يتزوج واحدة، وهو من لا إرب له، ولا رغبة ولا قدرة له على القيام بها»[1].

فالذي قرره هنا دفاعا عن حكم التعدد المشروع بدلالة القرآن، أن التعدد في حكمه الشرعي والفطري كالزواج بواحدة، فكما أن من الناس من ليس أهلا للزواج أصلا ولو بواحدة، فكذلك الحال بالنسبة للتعدد فمن ليس أهلا لذلك بتحقيق العدل والقدرة على القيام بشؤون الزوجات، فليس أهلا للتعدد مثله مثل من لم يكن أهلا للزواج بواحدة، وإنما شرع التعدد للقادر عليه، وعلى توفير متطلباته المادية والمعنوية[2].

2- منع التعدد وإجبار الناس على الاكتفاء بواحدة مصادرة للحكم الشرعي وعصيان لله ورسوله.

لما تناقلت الجرائد والمجلات نبأ منع الحكومة التركية لتعدد الزوجات، كثير من العلماء لم يصدقوا الخبر ومنهم أبو يعلى الزواوي الذي بادر إلى بيان الحكم على وجه الاحتمال مع تغليب حسن الظن بهم أن لا يصدر ذلك في بلد مسلم، حيث قال: «وعليه فيلزم الحكومة التركية الإسلامية أن لا تجعل الاقتصار على واحدة إجباريا، وإلا فهي تصادم وتصادر الحكم الشرعي، فإن فعلت فقد عصت الله ورسوله، وهذا مما لا نظن أنها تفعله، والذي قلنا إنها لا حرج عليها فيه هو: ترجيح عدم تعدد الزوجات -إن خيف عدم العدل-، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ

(1) عبد الرحمن دويب: الشيخ أبو يعلى الزواوي، حياته وأعماله، 2/ 221، 222.

(2) هشام شوقي: معالجة قضايا المرأة المعاصرة في فكر الشيخ أحمد شاكر من خلال آيات القرآن الكريم، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 33، العدد 2، 2019م ص 94، 95.

﴿أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[النساء: 03]، ويبقى الباب مفتوحا على أصله؛ للزومه وصلاحه»[3].

فالمتأمل لكلامه يقف على تنبيه لطيف وهو: أن للحاكم أن يمنع التعدد على من خيف منه عدم العدل، لا أن يمنع التعدد على العموم والجميع، فيكون بذلك مصادما للنص الشرعي، ومصادرا لحكمه المستنبط منه.

3- تعدد الزوجات مشروع في جميع الشرائع السابقة:

مما استند إليه الزواوي واعتمد عليه في إنكار تعطيل حكم التعدد في بعض دول الإسلام تأسيا بالحكومات النصرانية، هو كون التعدد حكما لا يختص بالإسلام بل جاءت به كافة الشرائع السابقة، ولم يحرم لا في شريعة موسى ولا شريعة عيسى -عليهما السلام-، وقد ذكر القرآن أن الزواج والتعدد من سنة الأنبياء، حتى إنه لما طعن اليهود والنصارى في تعدد زواج النبي ﷺ جاء القرآن بالرد عليهم أن ذلك من سنن الرسل والأنبياء السابقين.

وفي ذلك يقول: «وكان هذا في سائر الأديان التي قبل الإسلام، وتزوج أبونا إبراهيم، وسليمان، ويعقوب، وداود أكثر من امرأة ... ولما طعن اليهود والنصارى في اعتناء النبي ﷺ بالتزوج ومواساة بعض النساء، أعني :كان تزوجه ببعض نسائه مواساة، وأخذا بالخاطر والتسلية: كأم سلمة، وحفصة –رضي الله عنهما- أجاب الله تعالى عن ذلك فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: 38] »[1].

4- مفاسد منع تعدد الزوجات.

ركز الزواوي في معالجة قضية تعدد الزوجات على جانب مفاسد منع التعدد، التي هي في ذاتها مفاسد قصد الشرع حماية العباد منها بتشريع التعدد، فرغم ما في التعدد من ضرر ومصائب؛ إلا أن منافعه أعظم وأرجح من مفاسد منعه وتعطيله؛ التي تتحمل المرأة منها الضرر الأكبر، والذي تعود عواقبه ووباله فيما بعد على قيم الأمة بالانهيار، والانحطاط الأخلاقي الذي وقعت فيه جميع الدول النصرانية التي منعت التعدد:

وفي ذلك يقول: «وأما إهمال تلك النسوة الجميلات، وعدم المبالاة بهن، فإن أنفسهن لا يستسلمن أن يكن خادمات مسترقات مستعبدات ... فلذلك يندفعن إلى الموبقات ...ولذا كثر النكاح الفاسد؛ بل الزنا في أوربا وأمريكا، ونشأ عن ذلك فساد الأخلاق، وكثر الانتحار والجنايات في ذلك السبيل»[2].

وقال أيضا: «من جعل النساء يندفعن إلى القحب والزنا، وامتلأت بهن البيوت، ولم تسعهن حتى امتلأت الشوارع، وغصت بهن الطرقات؛ غير منكري تعدد الزوجات؟ من سهّل الزنا، وشدد في الزواج غير منكري تعدد الزوجات؟ ومن تسبب في المرض الزهري، وجعل ملايين من

(3) عبد الرحمن دويب: المرجع السابق، 2/ 172.
(1) المرجع نفسه، 2/ 174، 175.
(2) المرجع نفسه، 2/ 243.

الشبان، والشابات غير صالحين للنكاح؛ غير منكري تعدد الزوجات؟»[3].

ومما استغربه الزواوي أن الحكومات النصرانية، ومن تأثر بها، والتي تتحجج في منع التعدد بمضار التعدد قد فتحت باب التعدد في الحرام دون حدود ولا قيود، ففتحت للناس باب الزنا على مصراعيه، مع أن مفاسد الزنا الجلية أكثر من أن تحصر، ولا مجال لمقارنتها مع مفاسد التعدد التي يتحججون بها، حيث قال: «ومن الجلي أن فتح باب الزنا على مصراعيه في الحكومات النصرانية من أوربا وأمريكا، وتخلف كثير من النساء الجميلات اللاتي تعجبهن أنفسهن، وبالأخص إذ يرين أنهن خادمات ممتهنات ومهانات، وضاقت بهن الأرض بما رحبت؛ بسبب عدم الزواج يندفعن إلى باب الزنا المفتوح المستلزم غلق باب الزواج، والعكس بالعكس»[4].

5- إلزام مانعي التعدد بمنع الزنا المحرم في جميع الشرائع.

طالب الزواوي مانعي التعدد بمنع الزنا الذي مفاسده الصحية والاجتماعية والأخلاقية أكثر بكثير من مصائب تعدد الزوجات المزعومة، ومع هذا تأذن فيه الحكومات النصرانية، ومن قلدهم من حكومات الدول الإسلامية، وتمنع التعدد وفي ذلك يقول: «ولتعلموا أيها الخصماء أننا نطلب منكم أمرا واحدا، وهو تحريم الزنا أو إباحته، فالمسلم منكم كافر بالضرورة إن قال بالثاني، وغير المسلم نطلب منه النظر والتأمل في مصائب الزنا وضرره، ومصائب تعدد الزوجات ... ثم ليقارن بين الضررين، ثم ليحكم: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: 47]، أما نحن أهل القرآن فقد حكمنا بما في القرآن: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ﴾[النساء: 03]، هذا مع العدل؛ فلذلك قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[النساء: 03]، فالعدل مأمور به في جميع الأحوال، وإن تعدد الزوجات كما قلنا مباح، وإنما ننكر منعه والموافقة على منعه، إذ تحريم ما أحل الله كتحليل ما حرم الله، سواء بسواء...»[1].

6- التعدد فرض عين على الأغنياء في عصره:

بناء على أن أمر التعدد عند أبي يعلى الزواوي وحكمه كحكم الزواج بواحدة تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، مع أن الأصل فيه الإباحة، فإن حكمه يتغير بحسب حال الرجل من حيث القدرة وعدمها، ومن حيث الرغبة فيه وعدمها، ومن حيث الصبر عليه من عدمه، فإن حكم الزواج والتعدد يختلف من رجل إلى آخر، فكما يوجد من الرجال من لا ينبغي له الزواج، ولو بواحدة؛ فكذلك من الرجال من لا ينبغي له أن يعدد، وكما يوجد في المقابل من يكون الزواج واجبا عليه، وهو القادر عليه؛ الذي يترتب عن تركه له الوقوع في الفتنة لا محالة،

(3) عبد الرحمن دويب: الشيخ أبو يعلى الزواوي، حياته وأعماله، 2/ 195.
(4) المرجع نفسه 2/ 237.
(1) المرجع نفسه، 2/ 198.

فإن التعدد كذلك يكون في حق البعض واجبا، إما لمصلحته كمن لا يخشى عدم العدل، ولا تكفيه واحدة فيفتتن في دينه بتركه، وإما لمصلحة المرأة التي من حقها الفطري الزواج، وبمنع التعدد تحرم نسبة كبيرة منهن، ولا يسلم منهن من الفتنة إلا من سلمها الله، فبناء على ذلك ذهب الشيخ الزواوي إلى دعوة الأغنياء إلى التعدد؛ بل ذهب إلى أن التعدد في حقهم فرض عين، لأن عدم العدل المادي هو الذي يعوق غالبية الرجال عن التعدد، والأغنياء يتحقق فيهم جانب القدرة المادية على تحقيق العدل، فيكون من مصلحة النساء إلزام الرجال الأغنياء بالتعدد في زمانه الذي نافست فيه حالات الزنا حالات الزواج.

وفي ذلك يقول: «قلنا آنفا إن خشي الناكح عدم العدل فله أن لا يزيد عن واحدة، وإن علم عدم القدرة عن القيام ولو بواحدة، فله أن لا يتزوج بالمرّة، إذ الأصل في النكاح الإباحة من حيث الأحكام التكليفية الخمسة الشرعية ... وقد تكون المرأة أيضا عقيما تحتاج إلى الأنس والحماية أكثر من الرجل، وكذلك بسبب أن عدد النساء أكثر من عدد الرجال، ...ولكثرة الهلاك في الرجال بالقتال، وغير ذلك، **وحفظا لضياع النسوة، واندفاعهن إلى العهر كما هو الواقع، صار تعدد الزوجات فرض عين على الأغنياء في هذا العصر**، وقد جاء الإسلام بإباحته وحصره في أربع، أي: لا يجوز أكثر من أربع»[(1)].

بل ذهب إلى ترجيح إلزام الرجل الكفء المتدين بالتعدد، ولو كان عاجزا عن النفقة متى وجد من يصبرن معه، أو يتعاونّ معه على مشاق الحياة، حيث قال: «وعندي إذا جاز لمن له عقل كعقلي أن يقول عندي يلزم أن تعدد الزوجات لكل رجل عاقل متدين، ولو هو عاجز عن النفقة، وذلك أن الغرض المعتبر المؤكد هو حماية النساء، وأما النفقة والمسكن، فيتعاونُ هو وإياهنّ، وهذا بشرط الصلاح»[(2)].

رابعا: إمساك الزوجات بغير معروف.

من الأمور التي بنى عليها الإسلام العلاقة الزوجية هي إمساك الزوجة بمعروف، أو تسريحها بإحسان؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]، وهو الإمساك مع أداء الحقوق الواجبة لها عليه، فإن عجز عن بعض حقوقها الواجبة؛ كالنفقة والسكنى، وطالبت بالطلاق، فإن أبى؛ خرج عن حدِّ المعروف، وطلقها عليه الحاكم إن رفعت أمرها إليه، وفي ذلك يقول ابن العربي: «حكم الإمساك بالمعروف: أن للزوج إذا لم يجد ما ينفقه على الزوجة أن يطلقها، فإن لم يفعل خرج عن حدِّ المعروف، فيطلقها عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها»[(3)].

ومن المشكلات والمعضلات التي عاصرها أبو يعلى الزواوي، وأدركها في مجتمعه، وبني قومه في بلاد الزواوة، قضية تسلط الزوج على المرأة تسلُّط تمليك يجعلها عنده بمثابة المملوكة لا

(1) المرجع السابق 2/ 172- 174.
(2) المرجع نفسه، 2/ 178.
(3) ابن العربي: أحكام القرآن، 1/ 270، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 155/3.

حق لها في المطالبة بالطلاق مهما قام الداعي إليه، ولا حق لها كذلك في الخلع، ولا في تدخل الحكمين للصلح، كل ذلك من أحكام الإسلام التي نص عليها القرآن معطل بسبب تغليب العوائد، وغلظة الطبع حتى أسقط عليهم ما ورد في شأن بني إسرائيل الذين شدّدوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم.

ففي سياق حديثه عن سرد خصائص المجتمع الزواوي، التي منها ما هو حسن محمود شرعا، ومنها ما هو قبيح ومذموم شرعا، ذكر هذه الخاصية البعيدة عن هدي الإسلام فقال: « ... ومنها صعوبة الطلاق بما يشبه امتلاك المرأة، وقد لا يفيد الخلع، ولا الجبر، ولا التحكيم، وقد قدمنا أن التحكيم الذي هو عندهم مقبول لأدنى شيء إلا فيما يختص بالعرض، وفي هذا من المنكر والقسوة ما يسخط الله ورسوله ... بل وصف الله قلوب صنف من عباده بقوله وهو أصدق القائلين: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْمَآءُ ۚ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 84]، والحال أنه ليس من الشهامة إمساك المرأة جبرا، يحبها وهي تبغضه، ولا من الكرامة إذايتها، فسحقا وتعسا لرجل لا تحبه امرأته وهو ممسك لها، لبئس الحياة حياته»[3].

خامسا: تحريم الزواج بالغربيات.

من المسائل الفقهية والشرعية التي طرحت في عصر أبي يعلى الزواوي مسألة الزواج بالمرأة الغربية النصرانية التي هي من أهل الكتاب اللاتي نص القرآن على إباحتهن لأهل الإسلام فقال سبحانه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 05].

قال ابن عاشور: «فقوله: "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب"؛ عطف على: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم"، فالتقدير: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم»[1].

ونظرا لكون وضع الزواج بالكتابية يختلف بين الزواج بها في بلاد الإسلام، والزواج بها في بلاد النصارى، إذ في بلاد الإسلام يكون تحقق المقصد الذي راعاه الشارع من الزواج بالكتابية راجحا، ويسلم فيها الزواج من الموانع الشرعية التي تخل بصحة العقد، بخلاف الزواج بها في بلاد الكفر حيث تحكم علاقتهما الزوجية قوانين وضعية كفرية تضيق على المسلمين، وقد تمنع قيام العقد لاقترانه بموانع تحول دون صحته، ما جعل بعض العلماء يفتون وينادون بمنع الزواج من النصرانيات الغربيات في بلادهن، لا لأنه رخصة زال موجبها، ولكن نظرا للقوانين الغربية التي تحكم العلاقة الزوجية سواء في تأسيسها أو في التحاكم إليها عند التنازع، أو من جهة ما يترتب على انتهاء العلاقة الزوجية من آثار تتنافى ومقاصد الزواج في الإسلام، وممن أفتى

(4) أبو يعلى الزواوي: تاريخ الزواوة، 129.

(1) ابن عاشور: التحرير والتنوير 6/ 123.

بمنع الزواج بالنصرانيات في عصره أبو يعلى الزواوي متى كانت الموانع القائمة في عصره موجودة، فإن زالت أسباب المنع فلا حرج حينئذ، وفيما يأتي نقل كلامه في هذه النازلة في عصره:

حيث يقول: «إن التزوج بالنساء الإفرنسيات، أو الإنكليزيات، أو الألمانيات، أو الطاليانيات، وسائر النصرانيات الغربيات (أوربا) -لا النصرانيات الشرقيات- لا يجوز إذ قد ارتفع معنى الآية: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[المائدة: 05]، ليس لقول عطاءٍ: رخص في التزويج بالكتابية لأنه كان في المسلمات قلة، فأما الآن ففيهن الكثرة فزالت الحاجة، بل إن الأولاد يلحقون بالوالدات وجنسياتهن ودولهن وديانتهن، ولا يجبرهن الزوج على شيء من ذلك بالرغم من أن قوانين الدول تجعل المرأة تابعة لجنسية الزوج، والعربي المسلم مستثنى من هذه القاعدة القانونية بحكم القوة. والحال أن أركان النكاح غير متوفرة عند المتزوجين في أوربا، إذ يعسر الحصول على نكاح خال من الموانع الشرعية في الخطبة والعقد والولي والإشهاد، وإن الزوج لا يقدر على إجبار زوجته عند الاختلاف إلى التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، وبالطبع لابد من الخلاف يوما ما، فالتحاكم إلى غير الشريعة في النكاح لا يجوز بالخصوص، وفي غيره بالعموم: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾[النساء: 60]... وإنما يجوز التزوج بهن بهذا الشرط من زوال الموانع التي ذكرنا، وهيهات»[1].

والمستفاد من كلامه رحمه الله في تطبيق آية إباحة الكتابية للمسلم على واقعه المعاصر أن ذلك ممنوع في صنفٍ من الكتابيات فقط، وهن الغربيات دون الشرقيات، لأن الغربيات يحكمهن قانون بلدانهن الذي يتنافى وأحكام الزواج في الإسلام بخلاف الكتابيات الشرقيات، وهن اللاتي يقطن في البلاد العربية والإسلامية، كمصر والشام وغيرهما، حيث لا مانع يرفع الحكم بإباحتهن للمسلم الذي دل عليه ظاهر نص الآية القرآنية.

وأما الأسباب التي لأجلها حرم الزواوي الزواج بالمرأة الغربية فقد بينها الزواوي في كلامه، الذي أشار في ختامه إلى أن حكم المانع متلق بقيام تلك الموانع فإذا زالت زال المنع وتقرر حكم الإباحة حينئذ. والله أعلم.

خاتمة

وبعد أن يسر الله تعالى لي الوصول إلى نهاية هذا البحث يحسن أن أختمه بأهم النتائج التي تم التوصل إليها، ثم أردفها ببعض التوصيات التي تبدو ذات أهمية تستدعي تسجيلها لعل الله ينفع بها:

أولا: النتائج.

أبرز النتائج التي تيسر التوصل إليها من خلال هذا البحث تتمثل في:

(1) أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله، 2/ 361، 362.

1- يعد أبو يعلى الزواوي أحد العلماء الكبار الذين أنجبتهم الجزائر في أحلك ظروفها، ومن أبرز دعاتها الذين قادوا قاطرة الإصلاح فبلغت كتاباته الإصلاحية الآفاق وشهد له بقوة الحجة، وغزارة العلم أساطين البيان، وأئمة التجديد في العصر الحديث.

2- شملت كتابات أبي يعلى الزواوي الإصلاحية مختلف القضايا الواقعة في زمانه، وما امتاز به هو منهجه في التعامل مع تلك القضايا بعرضها دوما على القرآن الكريم الذي هو دستور الأمة الثابت، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

3- عالج الإمام الزواوي مختلف القضايا التي ثار فيها الجدل في زمانه بخصوص المرأة المسلمة وحتى غير المسلمة، وظهرت في كتاباته وسطيته بين أهل الإفراط ودعاة التفريط، وهي الوسطية التي كان يستنطقها من آيات القرآن، حتى إن بعض القضايا التي عالجها لم يترك فيها لقائل بعده مقالا بشهادة أساطين عصره.

4- دافع أبو يعلى الزواوي عن حقوق المرأة وكشف عن الكثير من مظاهر اضطهادها وظلمها التي مرت عليها آنذاك، بحيث تبقى كتاباته شاهدة على مظاهر الظلم الذي عانت منه المرأة المسلمة بين أهلها وذويها، في البلد المسلم، بحيث لو حكاها غيره لصعب تصديقها، وهي مظاهر سهّلت على أعداء الإسلام الطعن فيه، وإثارة الشبهات حوله، وسهلت على الجهلة وضعاف النفوس تلقف تلك الشبهات والشكوك.

5- تعامل أبو يعلى مع أهل الشدة والإفراط في التعامل مع المرأة ببيان براءة القرآن من شدتهم وغلوهم، وتعامل مع أهل التفريط والانفتاح غير المنضبط ببيان المفاسد والأضرار الوخيمة التي تجني مرارتها المرأة ثم تعم المجتمع في ضرب قيمه.

6- أثبت منهجه في تطبيق آيات القرآن على قضايا المرأة، أن كل الشبهات المثارة حول المرأة دافعها الهوى، وضرب الإسلام وتحطيم القيم البشرية الفطرية النبيلة التي جاء الإسلام للمحافظة عليها، وأن لا سبيل للمرأة المسلمة تحقق به المصلحة المشروعة ولا عزة لها إلا في التمسك بالقرآن الذي أعطاها من الحرية ما تنال به مصالحها وتسهم بدورها في حفظ مصالح الأمة.

ثانيا: التوصيات:

أسجل وصيتين مهمتين، هما:

– لفت عناية الباحثين إلى الاهتمام بتراث أبي يعلى الزواوي، لخدمته والاستفادة منه باستخراج كنوزه، كيف لا وقد قال عنه أبو القاسم سعد الله -رحمه الله-: "الواقع أن الشيخ [أبو يعلى الزواوي] يفرض عليك في كل مرة أن تراجع ما كتبت عنه، وتغوص فيما كتبت عنه حتى لا تظلمه نقيرا".

– إفراد بقية الجوانب الإصلاحية المتنوعة لدى أبي يعلى الزواوي بالدراسة والبحث، سواء من جهة تطبيقه للنصوص في معالجة بقية القضايا التي عاصرها في مختلف ميادين ومجالات الإصلاح التي لم يتعرض لها هذا البحث، أو من جهة العرض والنقد لبعض آرائه التي تحتاج

حقيقة إلى وضعها في ميزان النقد العلمي.

المصادر والمراجع

1- القرآن العظيم.

2- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

3- ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط2، 1420هـ، 1999م.

4- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري: أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م.

5- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف: البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط، 1420 هـ.

6- أحمد حماني: صراع بين السنة والبدعة، دار عالم المعرفة، المحمدية، الجزائر، ط1، 2020م.

7- بلقاسم شتوان: أبو يعلى الزواوي حياته وآثاره ومرجعيته السلفية، مجلة المعيار، المجلد 18، العدد 36، 2014م.

8- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ت: محمد علي معوض وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ.

9- رشيد رضا: مجلة المنار، المجلد 29، ربيع الآخر 1347هـ/ 14 أكتوبر 1928م، الجزء 6.

10- الزركلي، خير الدين بن محمود: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 15، 2002 م.

11- الزواوي، أبو يعلى، السعيد بن محمد الشريف: الإسلام الصحيح، تقديم أبو القاسم سعد الله، منشورات الحبر الجزائر، 2008.

12- الزواوي، أبو يعلى، السعيد بن محمد الشريف: تاريخ الزواوة، مراجعة وتعليق سهيل الخالدي، منشورات وزارة الثقافة، الجزائر، ط1، 2005م.

13- الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ/ 2000م.

14- عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، ط2، 1400هـ، 1980م.

15- عبد الرحمن دويب: الشيخ أبو يعلى الزواوي حياته وأعماله، دار زمورة، دراية، الجزائر، 2013م.

16- عبد العزيز الضامر: تطبيق الآيات على الوقائع المعاصرة من خلال تفسير المنار ومجالس التذكير والظلال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص التفسير وعلوم القرآن، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، إشراف سليمان الصادق البيرة 1426هـ/ 2005م

17- عبد العزيز الضامر: تنزيل الآيات القرآنية على الواقع عند المفسرين، دراسة وتطبيق، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط 1، 2007م.

18- فتيحة صافر، أبو يعلى الزواوي شيخ الشباب وشباب الشيوخ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة وهران، مجلد8، عدد 2، 2019.

19- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م.

20- كحالة، عمر بن رضا: معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

21- مريم بوعافية/ د.حدة سابق: تنزيل النص على الواقع عند محمد الخضر حسين. مجلة المعيار، مجلد 22، عدد 44، ص 91. سنة 2018.

22- هشام شوقي: معالجة قضايا المرأة المعاصرة في فكر الشيخ أحمد شاكر من خلال آيات القرآن الكريم، مجلة جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة، المجلد 33، العدد 2، 2019م.